

103846 - يشك في نجاسة ثوبه بعد التبول

السؤال

أنا طالب في دولة أجنبية للدراسة وأقضي معظم اليوم في مكان العمل وعند احتياجي للتبول فأنا أبول واقفا لإحساسي بإمكانية إصابة مقعد الدورة بالنجاسة وكذلك لعدم قبولي نفسيا الجلوس عليها مع المحاولة قدر الاستطاعة الأمن من الإصابة برزاز البول وأنا أستعمل مناديل ورقية للاستجمار من البول ، فما هو حكم قطرات البول البسيطة التي قد تسقط على السروال بعد التبول واقفا (مع أخذ الحيلة) ؟ كما أرجو توضيح هل يختلف الحكم في حالة تأكد الشخص من حدوث ذلك عنه في حالة الظن فقط ؟ وهل يكفي الرش بالماء أو المسح علي ما يعتقد أنه موضع الإصابة برزاز البول ؟ وهل الإكثار من الأسئلة في هذا الأمر من الوسواس ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

السنة أن يبول الإنسان قاعداً ، فإذا بال قائماً ، فلا حرج عليه ما دام يأمن أن لا تصيب النجاسة ثوبه وبدنه . وإذا بال الإنسان قائماً ، ثم تحقق أنه قد أصاب ثوبه شيء من البول ، فإنه يجب عليه أن يغسل الموضع الذي أصابته النجاسة ، ولا يكفي أن يرش أو يمسح على مكان النجاسة ، بل الواجب هو غسل النجاسة ، فيسال الماء عليها . إذا شك الإنسان هل أصاب ثوبه شيء من البول أو لا ؟ فلا يلزمه غسل الثوب ، لأن الأصل طهارة الثوب حتى يتيقن الإنسان أن النجاسة قد أصابته .

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : " إذا كنت قد تحققت من نزول القطرة وجب عليك الاستنجاء والوضوء منه لكل صلاة وغسل ما أصاب ملابسك منه ، أما مع الشك فلا شيء عليك في ذلك ، وينبغي أن تعرض عن الشكوك حتى لا تصاب بالوسوسة " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء" (5/106) .

وسؤال الإنسان عما ينفعه من أمور دينه ، فهذا ليس عيباً ولا وسوسة ، بل هو طلب للكمال ، وحرص على الخير .

نسأل الله أن يوفقنا وإياك لكل خير إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وللفائدة راجع جواب السؤال رقم (39684) .

والله أعلم .